

والحوال يوم القيمة وكذا الاخبار مما يحصل فعله في يوم القيمة وعقاب  
 مخصوص فيحكيها بالرفع في قوله ما لو قال قال رسول الله فهو  
 مرفوع متصل واما المرفوع من الفعل كما قرأنا في بعض النسخ الايج  
 للاخبار فيه فيقول على ذلك عند من النبي هذا اذا صعد ذلك  
 من الصفا في يكون مرفوعا مستصفاً فان صدر من النبي هذا اذا صعد ذلك  
 ان لا يقول ذلك الا عن بايع ممن فوجرت باتباعه الوحي والمرسل  
 زواه النبي عن النبي كرسمة الصفا والذى رواه عنه والمشهور  
 ان المرسل قول النبي قال رسول الله كذا وليس لنا بغيره ان ينقل عن النبي  
 الا على طريق الارسال والتصحيح هو ان نقله استارده فنقل العدل  
 الصواب ان ينقله والحسن هو ان يكون راويه مشهورا بالصدق  
 والامانة غير ان يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والاشارة  
 والذى يروى باسناد من حديث حسن صحيح والمفهوم في الحديث  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم ما سخط من روايته راو وصدقنا بما  
 وهو قول من دون النبي يطلق كل من المرسل والمتعلق الى انهما  
 استارده وهو محتمل عندنا في حصة الشاذ من الاستارده لشد ذلك  
 فما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يجزمه وما كان من غير ثقة فثروك والتميز  
 قد يكون من حديث ثقة الراوي بروايته وهو مع ذلك صحيح كون  
 نقله صحيحا وقد يكون مخالفة واحدا من الثقات اصحابه والتصحيح  
 ما كان في مرتبة من الحسن وقال بعضهم هو ما يرجح به في الصحيح  
 ولا يصح ان المسند اذا ثبتت ضعفا الحديث عن ثوابه والفرق  
 بين الصحيحين والغير صحيحين وخصوص من وجه فقد يكون الحديث  
 غير معاد وقد يكون غيرهما لا ضعيفا صحيحه وسنده وقد يكون  
 باكمل بعد راسا كوضو شرط من شروط النبوة كما يفرضه علم الصحيحين  
 حجة النفا في الضعفاء والمتاخرين ومعين فيهم لا يثبت بالحديث المتقدمين  
 الاحكام اتم الاجوز ان يثبت به الحديث في الاحكام الاجمالية  
 ويجعله من مذهب ومناط اجتهاده في سلسلة وهذا لا ينافي في  
 العمل بالحديث الضعيف لوارده في نفسه والحدوث الضعيف اذا ثبت  
 طرية صار حسنا غير صحيح ذكره القوي في شرح المذهب والفرق  
 في قوله انا نجد الكتاب كما في المرفوع والكتاب والمرفوع من جهة  
 وقوله اننا نجد الكتاب كما في المرفوع والكتاب والمرفوع من جهة  
 الدلالة فلا يعارضه شيء والفقهاء لا يوافقونهم في قوله اننا نجد

المسند والاحاد ما يستدل بالاحاد يجوز اعلمه فما سكت كتاب عنه  
 اذا لم يثبت مقتضا الكتاب والحكم ما ليس يحتاج الى التاويل والاشارة  
 ما يحتاج الى التاويل والقوى ما قاله وقرأ بقوله ان من كتب الله  
 والشافع ما قاله في آخر عمره والنسخ ما قاله في اول عمره  
 والعاقبة ما اراد به جميع الخلق والخاص ما قضيه لواحده من الخلق  
 والمردود له ظاهر وليس له معذور واية كافي في قوله ما قاله في قوله  
 والخصم ما اختلفت ما به فيه فراه مرة على وجهه ومرة على غيره  
 مخالف له والمستصين ما زاد نقله على الثلث والمشهور هو في  
 العمل بمنزلة الموازن والاشارة لفظية ويمتثل بزيادة الكتاب من المرفوع  
 الحديث المفضل كشكل لفظ ومعنى وهو ان نقله سقط عن اسناده انما  
 فصاعدا وحديث مرجح معظم وهو الذي لا يوقف على حقيقته وكل  
 خير تعلم من رسول الله واوهمرا باطلا وقد قيل ان اول المعارضة  
 لدليل العقل فهو ما تدون على النبي وهو المستبصر بالوضع وهو المقتد  
 والوضع يعني بالافزار وكرامة اللفظ ونسب الوضع اما انما من اللفظ  
 لم يرد طول العهد به فيذكر مرفوعا انما مرفوع وهو وضع وافتراده  
 انما يدعى على النبي صلى الله عليه وسلم كوضع الزاد في حديثه  
 حديث مخالفة المعقول فتعبر العقلاء عن شبهة من اللفظ وان كان  
 النطق بحكمة فيسبغ لسانه الى التصريح بها او غيره لان كونه الخطاب  
 فبعضه لا يجرى كوضع الكرامة الخاريت في الحديث الكرامة والتزويد  
 على الخصم وكما هو راجع الى الافتراد وقد يقع الوضع في لفظه في قوله  
 حديثه لا سبق الا في نقله وخصا او ما فراد جرح فقوله او جرح فتوقع  
 تفهم واضحه الى الخليفة المهدي لما ان كان مشغوقا بالعباد الجاه وغير  
 انما من من الكون عليه لاله وهو باطل لان ذلك شرع ما لم يشترط  
 يكون له وعدمه شرع الحديث فيما يبدى دليل الافتراد او دليل التنزيه  
 ومن زعم ان هذا من ائمة الحديث ان الاحاديث الواردة في هذا  
 السورة وموضوعها فندى الى الحديث العلوي انما يرد في قوله انما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن سورة وسورة الحديث المتعدد بلفظه  
 كالافان والتشهاد وسائر ما يتعد به وكذا الحديث المشابه والذي  
 من جملة الحديث كذا ومنها غير الخراج بالصواب والجماع كما لا يخفى  
 الا ما يشبه في الاشارة الى ان اللفظ فيها منسوخا كالمعنى في الجوز

المسند